**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 134 لسنة 62 ق.

المقامة من:

**النيابة الإدارية.**

ضــــــــــــــــد:

**1- ريهام أحمد وحيد الدين لبيب.**

**2- سامح محمد عبد الباسط.**

**3- أيتن أحمد فؤاد محمد.**

**4- سامي محمود محمد حسين.**

**5- أمينة عبد الحميد خليل.**

**6- سلوى أحمد عرفان.**

**7- عمرو عبد الفتاح العزبي.**

**8- حمدي صبحي أبو جميل خليفة.**

**9- طارق حجاج يوسف.**

**10- حسام فرغلي عبد العال.**

**11- ماجدة عبد الوهاب حسنين.**

**12-فاتن محمد أحمد الجندي.**

**13- فرج عبد المنعم فرج.**

**14- عماد عبد المتعال محمد.**

**15- جيهان عبد العزيز علي يوسف.**

الوقائع

**أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/8/2020 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 176 لسنة 2017 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -**

1- ريهام أحمد وحيد الدين لبيب، مدير المكتب السياحي بدولة فرنسا التابع للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ـــــ الدرجة الأولى.

2- سامح محمد عبد الباسط، أخصائي سياحة بمكتب مطار القاهرة التابع لقطاع السياحة الداخلية بالهيئة حاليا، وسابقا مسئول وحدة الدراسات والبحوث التسويقية بالهيئة ـــــ الدرجة الأولى.

3- أيتن أحمد فؤاد محمد، بالمكتب الفني لرئيس الهيئة حاليا، وسابقا مدير إدارة الحملات الدولية بمكتب رئيس الهيئة ــــ درجة كبير أخصائيين.

4- سامي محمود محمد حسين، رئيس قطاع السياحة الدولية بالهيئة خلال الفترة من 2008 حتى 2012 والمستشار الأسبق لوزير السياحة ـــــ الدرجة العالية، على المعاش.

5- أمينة عبد الحميد خليل، الباحث بالإدارة الاقتصادية التابعة لقطاع الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالهيئة ــــ درجة كبير كتاب، على المعاش.

6- سلوى أحمد عرفان، القائم بعمل مدير الإدارة الاقتصادية التابعة لقطاع الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالهيئة ـــــ درجة كبير أخصائيين، على المعاش.

7- عمرو عبد الفتاح العزبي، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي سابقا، وحاليا مدير المكتب السياحي بلندن التابع للهيئة ـــــ الدرجة الممتازة.

8- حمدي صبحي أبو جميل خليفة، مساعد وزير السياحة سابقا، وحاليا معار للعمل مستشارا بشركة المنتزه للسياحة ـــــ الدرجة العالية.

9- طارق حجاج يوسف، مدير مكتب رئيس هيئة التنشيط السياحي والقائم بعمل مدير الشئون المالية بالهيئة سابقا ــــ درجة كبير أخصائيين، على المعاش.

10- حسام فرغلي عبد العال، المراجع المالي بإدارة الحسابات بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ـــ الدرجة الأولى.

11- ماجدة عبد الوهاب حسنين، مدير الحسابات بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي خلال الفترة من عام 2003 حتى عام 2013 ــــ كبير باحثين، على المعاش.

12-فاتن محمد أحمد الجندي، وكيل الحسابات بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي سابقا وحاليا مدير حسابات منطقة شرق ثان للضرائب التابعة لمصلحة الضرائب المصرية ـــــ درجة كبير باحثين.

13- فرج عبد المنعم فرج، مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة التابعة لمصلحة الضرائب المصرية ــــ الدرجة الثالثة.

14- عماد عبد المتعال محمد، عضو لجان الطعن الضريبي بمكتب وزير المالية حاليا، وسابقا مراجع بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة ــــ درجة كبير باحثين.

15- جيهان عبد العزيز علي يوسف، مدير عام الفحص بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة ــــ درجة كبير باحثين.

لأنهم خلال الفترة من عام 2009 حتى عام 2012، وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يمس بالمصلحة المالية للدولة بأن: -

**المحالين من الأولى حتى الخامسة:**

حرروا مذكرات الإدارة العامة للعلاقات العامة الدولية بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، ووحدتي الدراسات والبحوث التسويقية ومتابعة الحملات الدولية بقطاع السياحة الدولية بالهيئة، وإدارة الحملات الدولية بالهيئة، وقطاع الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالهيئة المعروضة على رئيس الهيئة في حينه، والمتضمنة طلب صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل العقد المبرم في 3/5/2009 بين الهيئة وشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان)، إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، كل خلال فترة عمله، مما أدى إلى صرف كامل قيمة الأعمال المنفذة محل ذلك العقد إلى حساب الشركة اللبنانية ببنك (HSBC) بدولة لبنان بإجمالي مبلغ 123.242.16 دولار أمريكي، دون إخضاع هذه المبالغ لضريبة الدمغة العادية والإضافية المقدر إجماليها بما يعادل مبلغ (16.840.064.20) جنيه مصري.

**المحالتين الخامسة والسادسة منفردتين:**

حررتا خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي، والمتضمنة الموافقة على صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، كل منهما خلال فترة عملها، مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية.

**المحال السابع، وبوصفه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي:**

1- وافق خلال الفترة من شهر يوليو عام 2009 وحتى شهر يوليو عام 2012 على المذكرات المعروضة عليه المتضمنة صرف قيمة أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، مما ترتب عليه صرف كامل قيمة

الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية.

2- وافق في 25/8/2011 على إسناد أعمال تنفيذ الحملات الإعلانية الخاصة بدولة الولايات المتحدة الأمريكية لعدد(31) شركة بالاتفاق المباشر قيمته الإجمالية مبلغ مقداره (620.500) ألف دولار أمريكي، وإسناد أعمال الحملات الإعلانية الخاصة بدول أمريكا اللاتينية لعدد (12) شركة بالاتفاق بالأمر المباشر قيمته الإجمالية مبلغ مقداره (129.500) ألف دولار أمريكي، وذلك جميعه بمبلغ إجمالي مقداره (750.000) دولار أمريكي خلال العام المالي 2011/2012 متجاوزا بذلك النصاب المالي المقرر قانونا لرئيس الجهة في الإسناد بالاتفاق بالأمر المباشر.

**المحال الثامن:**

1- بوصفه القائم بعمل مدير الشئون المالية للهيئة، وقع توقيعا أول خلال الفترة من شهر أغسطس عام 2010 وحتى شهر فبراير عام 2012 على خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي المصري والمتضمنة صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية.

2- بوصفه مراجع مالي بإدارة الحسابات بالهيئة، وقع خلال الفترة من شهر يونيو عام 2009 وحتى شهر أغسطس عام 2010 على خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي المصري والمتضمنة صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، وذلك دون الاعتراض مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية، وكذا دون خصم ما يعادل نسبة 5% تحت حساب الضريبة من المبالغ المنصرفة من الهيئة تحت مسمى العمولة بموجب هذا العقد والبالغ إجماليها مبلغ (475.098) ألف دولار أمريكي.

**المحال التاسع:**

بوصفه قائم بعمل مدير الشئون المالية بالهيئة، وقع توقيعا أول خلال الفترة من شهر إبريل عام 2012 وحتى شهر نوفمبر عام 2012 على خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي المصري والمتضمنة صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية.

**المحال العاشر:**

بوصفه مراجع مالي بإدارة الحسابات بالهيئة، وقع خلال الفترة من شهر أغسطس عام 2010 وحتى شهر يونيو عام 2012 على الفواتير الصادرة عن شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) الواردة للهيئة، ووقع خلال الفترة من شهر أغسطس عام 2010 وحتى شهر نوفمبر عام 2012 على خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي المصري، وذلك جميعه بما يفيد الموافقة على صرف قيمة تنفيذ بعض أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لأحكام هذا العقد، وذلك دون الاعتراض مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها للشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية، وكذا دون خصم ما يعادل نسبة 5% تحت حساب الضريبة من المبالغ المنصرفة من الهيئة تحت مسمى العمولة بموجب هذا العقد والبالغ إجماليها مبلغ (475.098) ألف دولار أمريكي.

**المحالتين الحادية عشر والثانية عشر:**

وبوصف الحادية عشر مدير الحسابات بالهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحي، والثانية عشر وكيل الحسابات بهذه الهيئة، وقعتا توقيعا ثان على خطابات التحويلات البنكية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي إلى البنك المركزي المصري والمتضمنة صرف قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل التعاقد المبرم في 3/5/2009 إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور اللبنانية) بدولة لبنان، بناء على فواتير صادرة عن الشركة الأخيرة، رغم أنها ليست فرعا للشركة المتعاقد

معها، ولا تربطها بالهيئة أية علاقة تعاقدية، وذلك بالمخالفة لما قضت به أحكام العقد السابق بيانه، وذلك دون الاعتراض مما ترتب عليه صرف كامل قيمة الأعمال السابق بيانها إلى حساب الشركة اللبنانية المذكورة خارج مصر، دون إخضاع المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة العادية والإضافية، وكذا دون خصم ما يعادل نسبة 5% تحت حساب الضريبة من المبالغ المنصرفة من الهيئة تحت مسمى العمولة بموجب هذا العقد، كل منهما خلال فترة عملها.

**المحال الثالث عشر:**

بوصفه مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة التابعة بمصلحة الضرائب المصرية، حرر مذكرة فحص الملف الضريبي رقم (570/366/5) الخاص بشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) المؤرخة 26/1/2016 والمتضمنة احتساب قيمة العمولة والأجر الثابت التي صرفتها الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، نظير تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل العقد المؤرخ 3/5/2009 والمبرم بين الهيئة وشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) خلال الفترة من عام 2010 حتى عام 2012، بإجمالي مبالغ مقدارها (10.052.601) جنيه مصري، على أساس عمل متوسط لحجم أعمال المساحات الإعلانية المنفذة ضمن الأعمال محل هذا العقد، مضافا إليها ما يعادل نسبة 8% من قيمة الأجر الثابت الذي صرفته الهيئة في هذا الشأن، وذلك بالمخالفة لأحكام العقد التي تنص على أن الحد الأقصى للعمولة 14% حين أنه تم صرف قيمة العمولة المستحقة بنسبة 3% من كامل المبالغ المنصرفة من الهيئة بما في ذلك قيمة الأجر الثابت، وذلك بإجمالي مبلغ (21.383.010) جنيه مصري، مما ترتب عليه مطالبة الشركة المذكورة بضريبة أرباح تجارية على المبالغ المنصرفة تحت مسمى العمولة بمبلغ مقداره (2.010.250.2) جنيهات مصرية، وذلك بفارق مبلغ (2.266.082) جنيه مصري عن قيمة الضريبة التي كان يجب مطالبة الشركة بها.

**المحالَين الرابع عشر والخامسة عشر:**

بوصف الرابع عشر مراجع مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة، والخامسة عشر مدير عام فحص بالمأمورية المذكورة على الترتيب، وافقا على مذكرة فحص الملف الضريبي رقم (570/366/5) الخاص بشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) المؤرخة 26/1/2016، رغم ما شاب هذه المذكرة من مخالفات في احتساب قيمة العمولة المستحقة للشركة المذكورة وبالتالي ضريبة الأرباح التجارية المقررة عليها.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالِين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية بالمواد (76/1 ، 77/1 ، 3 ، 4 ، 78/1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة1978 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 28/10/2020، وبها قدم الحاضر عن المحالين الثالثة والرابع سبع حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع، وتدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 25/11/2020 قدم الحاضر عن المحالتين الحادية عشر والثانية عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المحالين الخامسة والسادسة والثامن والتاسع والعاشر أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/12/2020 قدم الحاضر عن المحالين الأولى والثاني، وكذلك قدم الحاضر عن المحالة الخامسة عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 24/2/2021، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى النيابة الإدارية لإعادة التحقيق في عدد أربع مخالفات ارتأت المحكمة ما يثيرها بالأوراق، وذلك حسب الثابت بمحضر الجلسة، وبتاريخ 28/9/2021 قدمت النيابة الإدارية للمحكمة تقريرا حول استيفاء ما ورد بقرارها بإعادة التحقيقات، ومن ثم تحددت لاستئناف نظر الدعوى جلسة 3/11/2021، وتدوولت أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 1/12/2021 تقدمت النيابة الإدارية بكتاب مؤرخ 29/11/2021 بطلب موافقة المحكمة على إعادة ملف الدعوى إليها لاستكمال تنفيذ الاستيفاء المطلوب بقرار الإعادة للمرافعة آنف البيان، وهو ما أذنت به المحكمة، إذ قررت بجلسة 1/12/2021 إعادة الدعوى إلى النيابة الإدارية لاستكمال التحقيقات، وقد وردت للمحكمة مذكرة تكميلية من النيابة الإدارية مؤرخة 10/5/2022 في شأن ما سلف بيانه بقرار الإعادة للمرافعة آنف الذكر، فاستأنفت المحكمة تداول الدعوى أمامها بجلسة 22/6/2022، وبها قدم الحاضر عن المحالين الأولى والثالثة والرابع مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن المحالين الخامسة والسادسة والثامن والتاسع والعاشر مذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع عشر مذكرة دفاع، وبجلسة 27/7/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن وقائع الدعوى، فإنها تتحصل فيما ورد للنيابة الإدارية ببلاغ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بكتابه المؤرخ 17/3/2013 عن مخالفات شابت أعمال الوحدة الحسابية بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، ومنها تحويل مبالغ مالية بالدولار الأمريكي من حساب الهيئة إلى حساب شركة (jwt سيل أوف شور) اللبنانية ببنك (hsbc) بدولة لبنان، تحت مسمى قيمة تنفيذ أعمال الحملات الدعائية محل العقد المبرم بين الهيئة وشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) المؤرخ 3/5/2009، رغم أن هذه الشركة الأولى ليست طرفا في التعاقد المشار إليه. وكذلك موافقة رئيس الهيئة الأسبق على إسناد أعمال تنفيذ الحملات الإعلانية المشتركة بالمكتب السياحي للهيئة بنيويورك خلال العام المالي 2011 / 2012 لعدد من الشركات الأجنبية بقيمة تتعدى النصاب المالي المقرر لرئيس الهيئة وبالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، وقد أجرت النيابة تحقيقاتها مع المحالين كافة، كل حسب محل عمله وطبيعة وظيفته والمخالفات المنسوبة إلى كل منهم، منتهية إلى إحالتهم للمحاكمة التأديبية لما سلف بيانه من اتهامات وجهتها إليهم وطلبت محاكمتهم عنها.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016)

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الاعتراف هو من عناصر الاستدلال، فتملك المحكمة الأخذ باعتراف المتهم، سواء في حق نفسه أو غيره، وللمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقواله وشهادته طالما صدرت محددة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ووردت تحديدا بشأن الواقعة المنسوبة إليه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8870 لسنة 53ق.ع بجلسة 19/4/2008، والطعن رقم 57446لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

**ومن حيث إنه بشأن المحالين من الأولى حتى الثانية عشر**، فإن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ 3/5/2009 وأثناء سريان قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998، وبموجب مناقصة عامة، أبرمت الهيئة العامة للتنشيط السياحي عقد وكالة بالعمولة مع شركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) ومقرها جمهورية مصر العربية أُسندت فيه لتلك الأخيرة النيابة عن الهيئة في إبرام الأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لحملة تشجيع السياحة إلى مصر، ومعاونة الهيئة في وضع تصورات لهذه الحملة، وأداء خدمات للهيئة في هذا المجال ــــ حسب الثابت بتمهيد العقد ــــ وقد نص البند السابع من هذا العقد على أن جميع المطالبات الخاصة بالإنتاج والإعلان تُحرَّر بها فواتير صادرة من فرع الشركة بالخارج ومعتمدة من الشركة، وتُقدَّم أصول هذه الفواتير المعتمدة للهيئة لسدادها، ونص كذلك على أن الأعمال والخدمات التي يتعين تنفيذها في الخارج يكون أداء قيمتها الشاملة بالدولار الأمريكي، وقد نص البند (12) من هذا العقد على أنه شخصي لا يجوز للشركة المذكورة التنازل عنه كليا أو جزئيا للغير أو التنازل عن الحقوق المترتبة عليه، باستثناء البنوك، إذ أجاز العقد للشركة التنازل عن حقوقها المالية المترتبة عليه لأحد البنوك بعد موافقة كتابية على ذلك من الهيئة العامة للتنشيط السياحي، وبتاريخ 1/6/2009 أبرمت الشركة المذكورة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) عقد اتفاق مع شركة (jwt سيل أوف شور) اللبنانية أسندت إليها بموجب البند التمهيدي منه القيام بجميع الأعمال الخاصة بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي بخارج جمهورية مصر العربية، وتضمن البند الثاني منه نقل كافة أعمال العقد المبرم مع الهيئة المذكورة إلى الشركة الأخيرة بما فيه من مسؤوليات والتزامات ومخاطر وأعمال، على أن يكون دور شركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) هو متابعة الأعمال والتواصل مع الهيئة وتسليم وتسلم الأوراق والتمثيل في الاجتماعات والمراسلات إن لزم الأمر، ومن ثم كانت شركة (jwt سيل أوف شور) اللبنانية تؤدي الأعمال الموكلة للشركة المصرية المذكورة وترسل فواتير أعمالها للهيئة محل عمل المحالين لسداد قيمتها بالدولار الأمريكي، وبمناسبة المراجعة الفنية للأعمال من قِبل المحالين من الأولى حتى الرابعة، وبمشاركة المحالة الخامسة حررن ووقعن على مذكرات ــــ اطلعت عليها المحكمة ــــ تفيد المراجعة الفنية وطلب سداد قيمتها تحويلا على حساب الشركة اللبنانية المذكورة، وهو ما وافق عليه واعتمده المحال السابع رئيس الهيئة ـــ وهو الثابت بجميع تلك المذكرات ـــــ ليتم تحرير خطابات التحويلات البنكية لتصدر عن الهيئة محل عملهم إلى البنك المركزي المصري بغية صرف قيمة تنفيذ أعمال عقد الوكالة المنوه عنه على الحساب البنكي للشركة اللبنانية خارج البلاد، وهي خطابات التحويلات البنكية التي وقع عليها المحالون من الثامن حتى الثانية عشر، كل منهم حسب الفترة التي شغل فيها عمله المتعلق بالمخالفات المنسوبة إليهم وخلال فترة الاتهام المشار إليها سلفا، وهو ما ترتب عليه صرف المبالغ قيمة الأعمال محل عقد الوكالة المنوه عنه إلى حساب شركة أجنبية لا تربطها بالهيئة محل عملهم أي علاقة تعاقدية، وهي المبالغ المقدرة بالأوراق (123.242.16 مليون دولار أمريكي) دون إخضاعها لضريبة الدمغة العادية والإضافية المقدرة بمبلغ (16.840.064.20 جنيه).

ومن حيث إنه بالنظر إلى ما تقدم، فقد تبين بجلاء بالأوراق والتحقيقات أن المخالفات المنسوبة إلى المحالين من الأولى حتى السادسة، والمخالفة الأولى المنسوبة للمحال السابع، والمخالفات المنسوبة إلى المحالين من الثامن حتى الثانية عشر، تدور جميعها في فلك واحد، يحكمها النطاق القانوني ذاته، أدت إلى نتيجة واحدة حسب البين بتقرير الاتهام، فكانت جميع هذه المخالفات تدور في إطار تحرير المحالين من الأولى حتى الخامسة مذكرات للعرض على المحال السابع لصرف وتحويل المبالغ المالية المستحقة بالدولار الأمريكي لشركة (jwt ولتر طوسون مصر للدعاية والإعلان) المتعاقدة مع الهيئة محل عملهم لصالح (Jwt سيل أوف شور) اللبنانية رغم كون هذه الأخيرة ليست فرعا للشركة الأولى ولا يربطها أي تعاقد مع الهيئة، وأتبع تحرير تلك المذكرات تحرير المحالتين الخامسة والسادسة خطابات التحويل البنكية الصادرة عن الهيئة محل عملهما والتوقيع عليها وتوجيهها إلى البنك المركزي بالموافقة على صرف قيمة تنفيذ الأعمال محل التعاقد آنف البيان للشركة اللبنانية المذكورة بعد موافقة رئيس الهيئة (المحال السابع) على المذكرات آنفة البيان، ووقع المحالون من الثامن حتى الثانية عشر على خطابات التحويلات البنكية، كل خلال فترة شغله وظيفته في فترة الاتهام التي حددتها النيابة الإدارية من عام 2009 حتى 2012. مما أدى إلى تحويل تلك المبالغ لحساب بنكي بالخارج لشركة أجنبية لا تربطها أي علاقة تعاقدية بالهيئة محل عمل المحالين، مما أدى إلى عدم تحصيل ضريبة الدمغة العادية والإضافية على تلك المبالغ، ومن ثم فإن المحكمة تتناول هذه المخالفات جميعها بشأن المحالين من الأولى حتى الثانية عشر في سياق واحد درءا لتكرار أو إسهاب لا طائل منهما أو جدوى.

ومن حيث إن الأوراق كافة، ومنها التحقيقات، قد أفادت بجلاء بأن المحالين من الأولى حتى الخامسة قد وقعوا على المذكرات المعروضة على المحال السابع رئيس الهيئة العامة المصرية للتنشيط السياحي ــــ وبإقرارهم ـــــ أفادوه بموجبها بالاطلاع على الفواتير المقدمة من الشركة المنفذة للأعمال محل عقد الوكالة المبرم مع شركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) وبطلب تحويل المبالغ المستحقة بالدولار الأمريكي لحساب الشركة بدولة لبنان، على اعتبار أن هذا الحساب يخص فرع للشركة بالخارج، وهو ما وافق عليه المحال السابع، فحررت كل من المحالتين الخامسة والسادسة خطابات التحويلات البنكية لتصدر عن الهيئة محل عملهم إلى البنك المركزي المصري لإجراء هذا التحويل لخارج البلاد، وهي الخطابات التي وقع عليها كذلك المحالون من الثامن حتى الثانية عشر، كلٌ خلال فترة الاتهام المنسوبة إليه على النحو آنف

البيان والثابت تفصيلا بتقرير الاتهام، دون اعتراض منهم على إجراء تلك التحويلات رغم ما هو مخول لهم بحكم عملهم من مراجعة ورقابة واتخاذ الإجراءات المقررة للاعتراض، واستندوا إلى اعتبارٍ مؤداه أن الشركة اللبنانية المنوه عنها تعد فرعا للشركة المصرية المبرم معها تعاقد الهيئة محل عملهم، وهو الاعتبار الذي لم يكن له من الأوراق أي محل، إذ تبين قطعا أن الشركة اللبنانية المنوه عنها ليست فرعا للشركة المصرية التي أبرمت معها الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي عقد الوكالة بالعمولة آنف البيان، ولا يغير في ذلك عقد الاتفاق المبرم بين الشركتين والمنوه عنه سلفا، إذ وقع مخالفا مخالفة صريحة لبنود عقد الوكالة المشار إليه، وأخصها البند رقم (12) آنف الذكر المحرر التزاما بحكم المادة (76) من قرار وزير المالية رقم (1367) لسنة 1998 باللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، فلا اعتداد والحال كذلك بهذا الاتفاق بين الشركتين المذكورتين في مواجهة الهيئة، ولا يجوز أن يكون تكئة للالتفاف حول المستحقات الضريبية الملتزمة بها الشركة المصرية، والمتمثلة في ضريبة الدمغة العادية والإضافية المقررة بالمادتين (79)(80) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 1980 وتعديلاته، إذ تلتزم الجهة التي يتم الصرف لها بأداء هذه الضريبة، سواء العادية أو الإضافية، إلا أنه بموجب حكم البند (هـ) من المادة (82) من القانون ذاته فقد استُثنيت المبالغ المنصرفة خارج البلاد من هذه الضريبة بنوعيها، فلا تُفرض عليها هذه الضريبة على المبالغ التي تسدد لجهات خارج القطر المصري. ومن ثم فقد ترتب على صرف مستحقات الشركة المصرية المنوه عنها إلى حساب الشركة اللبنانية آنفة البيان بالخارج إعفاء هذه المبالغ من ضريبة الدمغة العادية والإضافية، مما أهدر حقوقا مالية للدولة دون سند قانوني أو واقعي سليم، وهو ما شارك فيه دون ريب المحالون من الأولى حتى الثانية عشر، سواء بتحرير وتوقيع المحالين من الأولى حتى الخامسة المذكرات آنفة البيان، أو التوقيع عليها بالموافقة من قِبل المحال السابع ــــ وهو يعلم علم اليقين ما شابها من خطأ قانوني ومالي جسيم، لا سيما وأنه من أبرم التعاقد على الوكالة بالعمولة مع الشركة المصرية المنوه عنها ـــــ أو تحرير الخطابات البنكية آنفة البيان والتوقيع عليها من قبل المحالين من الخامسة حتى الثانية عشر، فتوفرت في شأنهم جميعا قرائن وأدلة مخالفة مقتضى واجباتهم الوظيفية، لا سيما وأنهم كانت معروضة عليهم جميعا الأوراق كافة التي تؤكد أن الشركة اللبنانية المنوه عنها لا تعد فرعا للشركة المصرية المتعاقدة مع الهيئة محل عملهم، فنتج عن مسلكهم إعفاء مستحقات الشركة المصرية من ضريبة الدمغة العادية والإضافية على النحو آنف البيان، فاستحقوا الجزاء.

ولا ينال مما تقدم ما ثار بالأوراق من عدم الدراية القانونية الكاملة بشأن المحالين من الأولى حتى الرابع، وأن تأهيلهم العلمي أو طبيعة وظائفهم لا تكفل لهم بحث أمر التعاقد المشار إليه والوقوف على تفصيلاته القانونية والمالية، وأن دورهم يقتصر على الجانب الفني ومراجعة الأعمال المؤداة فنيا، ذلك أن هذا الدفع كان الأولى به أن يكون في حسبانهم قبل تحرير مذكراتٍ تطالب بصرف المبالغ المذكورة للشركة اللبنانية، وكان الأجدر بهم أن يقفوا بأعمالهم عند حدود الجانب الفني دون تطرق إلى الشأن القانوني المالي، فتجاوزوا والحال كذلك حدود اختصاصهم المنبثق رأسا من تأهيلهم وطبيعة وظيفة كل منهم،

فدخلوا طواعية واختيارا مجال المخالفة التأديبية بتجاوزهم حدود اختصاصهم في ضوء أنه على الموظف أن يتحمل تبعة الأعمال التي يرتضي التصدي لـمُباشرتها، ولا يصلح مانعاً من موانع المسئولية التأديبية في هذا الحال التذرع بعدم الاختصاص (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28805 لسنة 63ق.ع بجلسة 27/10/2018)، فحق عليهم القول بمخالفة مقتضى واجبهم الوظيفي، دون إغفال المحكمة ما أحاط بهم من ظروفِ حالٍ تمثلت ـــ حسب الثابت بالأوراق قطعا وما تواترت عليه أقوال المحالين والشهود كافة ـــ في توجيه المحال السابع مرؤوسيه كافة إلى اتباع السبل آنفة البيان في صرف المبالغ المستحقة للشركة المصرية المذكورة إلى الحساب الخارجي للشركة اللبنانية آنفة الذكر، وهو ما تضعه المحكمة نصب عينيها حين تقدير الجزاء الأوفى لكل منهم، ذلك أنه وإن ارتبطت جسامة المخالفة التأديبية بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، فلا تتساوى المخالفة القائمة على الغفلة وعدم التبصر مع تلك القائمة على العمد، إلا أن مجرد ثبوت أداء الموظف عمله باستخفاف أو عدم مبالاة وخروجه على واجب أداء العمل بدقة يستوجب مساءلته ـــــ ولو حسنت نيته (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1304 لسنة 45 بجلسة 24/11/2007).

وفضلا عما تقدم، فإن تقرير الاتهام قد اشتمل على مخالفة أخرى منسوبة للمحالين الثامن والعاشر والحادية عشر والثانية عشر، وردت في عجز فقرات عرض المخالفات المنسوبة إليهم، تمثلت في عدم إجراء خصم ما يعادل نسبة (5%) تحت حساب الضريبة من المبالغ المنصرفة من الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي تحت مسمى عمولة بموجب التعاقد المبرم مع الشركة المصرية المنوه عنها بتاريخ 3/5/2009، والمقدرة بمبلغ مقداره (475098 دولار أمريكي)، وبفحص المحكمة أوراق الدعوى وما أدلى به المحالون في هذا الشأن، فقد تبين إقرارهم بعدم إجراء هذا الخصم من المبالغ المنصرفة للشركة المذكورة، وهذا ما يخالف صراحة نص المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005، والواردة بالفصل الأول من الباب الأول للقانون المعنون "النشاط التجاري والصناعي" والتي نصت على أنه على الجهات المحددة بهذه المادة ـــــ ومنها الهيئات العامة ـــــ أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين، وقضت المادة ذاتها كذلك بأن تلتزم هذه الجهات بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى مصلحة الضرائب المصرية طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهة التي لم تقم بخصم أو توريد هذه المبالغ بأن تؤديها لمصلحة الضرائب بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير. ونفاذا لهذا القانون صدر قرار وزير المالية رقم (537) لسنة 2005 بشأن أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسري عليها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون، مقررا في المادة الأولى منه سريان النسب التي يجري خصمها تطبيقا لهذا القانون وفقا لما تضمنه الجدول المرفق بالقرار، والذي حدد نسبة (5%) يتم خصمها

تحت حساب الضريبة على نشاط الوكالة بالعمولة والسمسرة، ومن ثم فلا محل لخلط أو تأويل لما تضمنه القانون المشار إليه أو قرار وزير المالية الصادر تنفيذا له، مما تعين معه على المحالين الثامن والعاشر والحادية عشر والثانية عشر الالتزام به، وخصم نسبة (5%) من مستحقات الشركة المنوه عنها تحت حساب الضريبة، وإذ لم يفعلوا، وأقروا بذلك في التحقيقات، فقد خالفوا صريح النص القانوني الذي يخاطب الجهة محل عملهم بحسبانها من الهيئات العامة، وأغفلوا تطبيقه رغم صراحته بما لا محل معه لتقدير منهم أو وجهة نظر، ولا محل معه كذلك لما دفعت به المحالة الحادية عشر من أن المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل لا تخاطب الهيئة محل عملها، ذلك أنه قول مردود بصراحة النص الذي ألزم الهيئة محل عملها وغيرها من الهيئات العامة والوزارات والمنشآت المحددة به بتنفيذ هذا الخصم. ومن ثم فقد ثبت ما نُسب إلى هؤلاء المحالين، فاستحقوا الجزاء.

**ومن حيث إنه بشأن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال السابع** والمتمثلة في أنه وافق بتاريخ 25/8/2011 على إسناد أعمال تنفيذ الحملات الإعلانية الخاصة بدولة الولايات المتحدة الأمريكية لعدد(31) شركة بالاتفاق المباشر، وقيمتها الإجمالية مبلغ مقداره (620500 دولار أمريكي)، وإسناد أعمال الحملات الإعلانية الخاصة بدول أمريكا اللاتينية لعدد (12) شركة بالاتفاق بالأمر المباشر، وقيمته الإجمالية مبلغ مقداره (129500 دولار أمريكي)، وذلك جميعه بمبلغ إجمالي مقداره (750000 دولار أمريكي) خلال العام المالي 2011/2012 متجاوزا بذلك النصاب المالي المقرر قانونا لرئيس الجهة في الإسناد بالاتفاق بالأمر المباشر. فإن التحقيقات ــــ مؤيدة بالأوراق ـــــ شهدت إقرار المحال بما نُسب إليه في هذا الشأن، مبررا مسلكه بأن قانون إنشاء الهيئة رئاسته والنظم القانونية المنطبقة عليها تتيح إعمال الإجراءات التي تتفق وطبيعة أعمال الهيئة وطبيعة المتطلبات الفنية للجهات التي تتعاقد معها، وهو تبرير سقيم، لا يقوم مبررا للتنصل من الضوابط المقررة، إذ لا يستقيم وما تعين عليه الالتزام به من قواعد قانونية أخصها ما قضت به المادة السابعة من قانون المناقصات والمزيدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ــــ الساري في الفترة محل الاتهام ــــ من أنه يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، أو بناء على ترخيص من الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، وقضت هذه المادة كذلك بأنه لرئيس مجلس الوزراء، في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المقررة للوزير أو المحافظ المختص. وإذ لم يتبع المحال بشأن الوقائع محل اتهامه أيا من تلك القواعد الصارمة الواضحة، متحللا من كل قيد في التعاقد مع عدد (43) شركة تتولى حملات الدعاية السياحية سواء بالولايات المتحدة الامريكية أو بدول أمريكا اللاتينية بمبالغ مالية مقدارها سبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي خلال عام مالي واحد (2011 / 2012) في حين أن النصاب المتاح له للتعاقد بالأمر المباشر وفق قانون المناقصات والمزايدات سالف الإشارة خلال السنة المالية الواحدة ــــ بوصفه رئيس هيئة عامة ـــــ لا يزيد عن خمسين ألف جنيه بحسبان الأعمال محل التعاقد بالأمر المباشر المنسوب له تندرج منطقا تحت وصف الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، فخالف أحكام هذا القانون الذي لم يُنَظِّم أمر مباشرة تلك الإجراءات وأنصبتها المالية سدى، وإنما حددها قطعا، وفصلها تفصيلا مانعا من شبهة تناقضها أو إقحام شبهات تطويعها نحو تعاقد بالأمر المباشر مع شركات بعينها تتحصل على أموال عامة تتصدر حمايتها أي اعتبارات، فلا محل من تعويل على الرأي الشخصي للقائم على التعاقد إن خالف صراحة تلك الضوابط الصارمة ـــــ ولو بدعوى الحرص على أعمال فنية بعينها ــــ ذلك أنه إن تُرِكَ الأمر فُرطا لفُتح الباب على مصراعيه لمخالفات تلو الأخرى تُهدر مبادئ حفظ المال العام ومن بعدها مبادئ تكافؤ الفرص المرعية بموجب هذه الإجراءات والضوابط، وتُؤدي تباعا إلى تغليب الهوى والرأي الشخصي على المصلحة العامة التي تتمثل أولا في المال العام المرعي بموجب أحكام هذا القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية، وتوفض بلا ريب إلى انتهاج ما لم يرم إليه المشرع من مقاصد بَلوَرَتها تلك القواعد والإجراءات، فمخالفة الموظف العام أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، يعد في ذاته إخلالا بمقتضيات الوظيفة، إذ يطأ مواطن الزلل، فتحوم حوله الشبهات، بما تضيع معه الثقة الواجب توافرها في الوظيفة العامة والموظف المطالَب في نطاق أعمال وظيفته أو خارجها بأن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأنها التأثير في الوظيفة العامة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21173 لسنة 52 بجلسة 12/3/2016)، فلم تشفع لهذا المحال أقواله لدفع الاتهام المنسوب إليه، ولم ترفع المسئولية التأديبية عنه، فاستحق الجزاء.

**ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى المحال الثالث عشر، فيتمثل في أنه** بوصفه مأمور ضرائب بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة التابعة بمصلحة الضرائب المصرية، حرر مذكرة فحص الملف الضريبي رقم (570/366/5) الخاص بشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) المؤرخة 26/1/2016 والمتضمنة احتساب قيمة العمولة والأجر الثابت التي صرفتها الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي لشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) نظير تنفيذ أعمال الحملات الدعائية بإجمالي مبالغ مقدارها (10.052.601) جنيه مصري، على أساس تقدير متوسط حجم أعمال المساحات الإعلانية المنفذة ضمن الأعمال محل هذا العقد، مضافا إليها ما يعادل نسبة 8% من قيمة الأجر الثابت الذي صرفته الهيئة في هذا الشأن، وذلك بالمخالفة لأحكام العقد التي تنص على أن الحد الأقصى للعمولة 14% حين أنه تم صرف قيمة العمولة المستحقة بنسبة 3% من كامل المبالغ المنصرفة من الهيئة بما في ذلك قيمة الأجر الثابت، وذلك بإجمالي مبلغ (21.383.010) جنيه مصري، مما ترتب عليه مطالبة الشركة المذكورة بضريبة أرباح تجارية على المبالغ المنصرفة تحت مسمى العمولة بمبلغ مقداره (2.010.250.2) جنيهات مصرية، وذلك بفارق مبلغ (2.266.082) جنيه مصري عن قيمة الضريبة التي كان يجب مطالبة الشركة بها.

ولما كان الثابت بالأوراق أن هذا المحال قد تولى فحص الملف الضريبي لشركة (jwt ولتر طومسون مصر للدعاية والإعلان) وتحرير مذكرة الفحص التي يتعين أن تقوم وفقا لأصول ضريبية حسب القانون، يخالطها في مجال عمله تقديره الفني حسب المتاح له من أوراق والمعروض عليه من وقائع، وأفادت الأوراق أنه بفحصه الملف الضريبي للشركة المذكورة تبينت له العديد من الأمور التي تتطلب مناقشة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي للوقوف على ما تم صرفه فعليا للشركة محل الفحص حتى يتسنى له تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها، وفي ذات السياق الزمني تقدمت الشركة المنوه عنها بشكوى ضد الهيئة المذكورة لعدم رد الأخيرة خطاب الضمان المقدم من الشركة بمناسبة التعاقد آنف البيان، وبمناسبة هذه الشكوى تم عقد لقاء بتاريخ 29/3/2015 مع المختصين بالهيئة في حضور وكيل وزارة المالية رئيس مأمورية ضرائب الشركات المساهمة ــــ محل عمل المحال ـــــ ومدير عام الفحص بذات المأمورية، وانتهى محضر الاجتماع إلى أنه بعد دراسة كافة المستندات المقدمة من كل من الشركة المذكورة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، فإن ممثلي مأمورية الضرائب المذكورة يوصون بضرورة سرعة موافاتهم ببيانِ إجمالي الأعمال المنفذة من خلال الشركة المذكورة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، حتى يتسنى للمأمورية محاسبة الشركة عن هذه الأعمال حرصا على حقوق الخزانة العامة للدولة، وحتى يتسنى رد خطاب الضمان إليها. وبمناسبة اضطلاع المحال الثالث عشر بمهامه فقد انتقل إلى مقر الهيئة المنوه عنها بتاريخ 23/8/2015 محررا محضر أعمال تضمن مناقشته كل من مدير عام الشؤون المالية بالهيئة، وعضو المكتب الفني لرئيس القطاع المالي بالهيئة، وعضو المكتب الفني لرئيس الهيئة، ومدير عام الشؤون الاقتصادية بالهيئة، وأحد المراجعين بالشؤون الاقتصادية بالهيئة، وطَرَح عليهم من الأسئلة ما يفيد تحريه تفصيلات المعاملة التعاقدية والمالية بين الهيئة محل عملهم والشركة المذكورة، ليشرع من بعدها في إعداد مذكرة الفحص بما انتهى إليه بشأن الوضع الضريبي للشركة المذكورة، وهي الواردة في عدد أربعين صفحة اطلعت عليها المحكمة تفصيلا، وتبين منها ــــ مدعومة بمستندات ـــــ أن المحال قد تحرى جميع ما يمكن تحريه للوقوف على الأعمال التي نفذتها الشركة المذكورة صراحة حتى يتمكن من إتمام فحصه الضريبي، في أجواء لا تسمح البتة لفاحص ضريبي بالوقوف على الحقيقة القاطعة لأي مما هو معروض عليه من بيانات ومعلومات، ولا أدل على ذلك مما تضمنه تقرير مُحَرَّر بناء على طلب النيابة الإدارية من السيد/ عرفة محمد فرج، مفتش فني ــــ بالصفحة رقم (19) ــــ من إشارة إلى أن عدم تطبيق الهيئة المذكورة أحكام قانون الضريبة على الدخل بشأن الشركة المنوه عنها قد ساهم في إخفاء رقم الأعمال الحقيقي الواجبة المحاسبة على أساسه، فضلا عما أشارت إليه الأوراق كافة من تكرار مطالبة رئاسة المأمورية الضريبية محل عمل المحال للهيئة المذكورة بإمدادها بالمستندات اللازمة لإتمام الفحص الضريبي، وهي كلها أمور تعيَّن وضعها في الاعتبار حين البت في مسؤوليته التأديبية، وفضلا عن ذلك فإن الأوراق قطعت بأنه ــــ ورئاسته بالمأمورية محل عمله ــــــ قد مارس عمله وفقا لم ارتآه فنيا، وبناء على أوراق وردت إلى المأمورية من الهيئة المذكورة تفيد النِسَب المقررة للتعامل المالي مع الشركة المنوه عنها، فاتخذها أساسا لأعمال الفحص الضريبي الذي أعد به مذكرة تم توقيعها من المحالين الرابع عشر والخامسة عشر، فضلا عن توقيعها من وكيل وزارة المالية رئيس المأمورية، فانتهوا بتوقيعهم إلى ما انتهى إليه، في أمر فني بحت يحتمل اختلافا في الآراء أو وجهات نظر تقوم على جدل قانوني وضريبي في شأن يُعد من المسائل الفنية التي قد تدق على ذوي الخبرة والتخصص، في ضوء ما هو معلوم بالضرورة من أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة فنية خلافية سواء أصاب الحقيقة أم أخفقها لا يستوجب المساءلة التأديبية، ما مادام كان هذا الرأي على قدر اجتهاد من أدلى به، وبعد عرضه الوقائع بحالتها الحقيقية بدقة ووضوح، عن غير هوى أو غرض، فلا يؤثم المختص إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية طالما كان ما ترتب عليه من فعل أو مسلك لا يعد شذوذا في منطق التفسير القانوني ويُمكن تَبَنِّيه كوجهة نظر حتى وإن كانت غير راجحة بداءة عند الموازنة والمقارنة والترجيح (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3118لسنة42ق.ع بجلسة 25/3/2000، الطعن رقم 4815لسنة46ق.ع بجلسة 15/4/2001، والطعن رقم 23544 لسنة 56 بجلسة 24/9/2012)، فإن كان المحال قد أجرى أعماله الضريبية مطلعا على الأوراق التي تمكن من الوصول إليها على كثرتها وعدم توالي وانتظام إرسالها للمأمورية محل عمله ـــــ دون إغفال ما أشار إليه التقرير الفني الصادر بناء على طلب النيابة الإدارية والمشار إليه سلفا ــــ ولم يُخفِ من المعلومات ما يُدخله في دائرة عدم الأمانة في العرض أو يضعه محل شبهة، بل أن تقرير المفتش الفني المنوه عنه قد أشار إلى أن الهيئة المذكورة لم تتعاط مع الأمر على النحو الذي يكفل ظهور المعلومات كافة حول التعامل العقدي المالي بينها وبين الشركة المذكورة، مما أخفى عدة عناصر كان من شأنها ضبطٌ أكبر للمحاسبة الضريبية في عدة نقاط، فضلا عن أنه أشار صراحة إلى أن النسب التي اتخذها المحال أساسا لتحديد قيمة العمولة المنصرفة للشركة محل الفحص كانت صحيحة (3%)، ولم يكن اختلافه معه بشأنها إلا في مسألة حسابها على أساسِ كامل الأعمال أم على أساسِ ما تم تنفيذه فعليا منها، وهي مسألة فنية تصدى لها المحال المذكور بناء على كتاب صادر عن الهيئة للمأمورية محل عمله بالإفادة بأن ما تقاضته الشركة المذكورة من مبالغ تحت مسمى عمولة كان بنسبة (3%) من المساحات الإعلانية، وهي المساحات التي أفادت الأوراق قطعا بأنها لم تكن تحت يد المحال المذكور على نحو دقيق، فأعمل تقديره وفق المتاح لديه ليصل إلى ما تم تنفيذه فعليا من مساحات إعلانية، بحسبان التعاطي الضريبي يكون مع واقع قائم لا مكاسب أو افتراضات محتملة، وقد تبيين بجلاء بمذكرة الفحص إعداد المحال، وتحديدا بالصفحة (11) منها أن أمر بحث مدى قانونية فرض ضريبة دمغة على المبالغ المنصرفة من الهيئة المذكورة كان مطروحا كذلك واستُفتيت فيه الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل بحسبانه أمر قانوني بحت بالتوازي مع الشأن الضريبي، فلم يُترَك بحثه أو يدخر فه جهدا رغم وضوحه الجلي، ثم ورد بالصفحة (12) من هذه المذكرة ما يقطع بأن المحال المذكور بحث بإسهاب إيرادات الشركة المصرية المذكورة وقسَّم العمليات محل تنفيذها إلى أقسام ثلاثة (أعمال مؤداة، والعمولة، والأجر الثابت) ساردا ما يجوز فرض الضريبة عليه منها، موضحا أن الأعمال المؤداة تعد تكاليف تنفيذ لا تُفرض عليها ضريبة، وأن الربح يتمثل تحديدا في العمولة والأجر الثابت الذي تتقاضاه الشركة المذكورة من الهيئة آنفة البيان، وفنَّد تقديراته الضريبية بشأن الأجر الثابت والعمولة بإسهاب، وأفاد بشأن العمولة المستحقة للشركة المذكورة أن الهيئة المنوه عنها حددت نسبتها فقط، ولم توضح قيمتها ماليا، فتعين عليه والحال كذلك بحث الـمُنَفَّذ من الأعمال فعليا حتى يتسنى له تقدير المستحق عليها من ضريبة. ولما كانت المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، فيضحى هذا الإخلال هو مناط المساءلة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016)، وإذ خلت الأوراق على إطلاقها مما قد يصم المحال المذكور بسوء النية فيما أجرى من أعمال فحص ضريبية فنية بحتة، أو أنه أهمل بحال من الأحوال في أداء عمله على الوجه الذي يكفل له الصحة المبتغاة فيما انتهى إليه، وإذ خلت الأوراق كذلك مما يفيد بأن المحال المذكور بما انتهى إليه من أعمال قد اتبع منهجا في شأن الفحص الضريبي لا يحتمل الصحة بحال من الأحوال ــــ في ضوء ما هو متيقن له من معلومات وبيانات ـــــ بل أن ما سلف بيانه يقطع بأنه بعد مراجعة أعماله من قِبَل المحالَين الرابع عشر والخامسة عشر رُفع الأمر لوكيل وزارة المالية رئيس المأمورية محل عملهم، ووافق على ما انتُهيَ إليه ــــ ولم يوجَّه لهذا الأخير أي اتهام بالدعوى ــــ فضلا عن أن رئيس الإدارة المركزية لشئون المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية قد أرسل كتابا إلى النيابة الإدارية مؤرخ 7/8/2017 تضمن من بين ما تضمن الإفادة بأنه تمت محاسبة الشركة المذكورة عن إيراداتها عن السنوات 2009/2012 ــــ وهي فترة الاتهام ــــ وهو اعتداد من السلطة المختصة بمحل عمل المحال المذكور بما انتهى إليه، مما ينبئ بأنه لم يطل منهجه إخلالا بمقتضيات واجبه الوظيفي في أداء أعمال الفحص الضريبي الموكل إليه، وإن كان قد تكشف في منهجه الفني البحت أي قصور ــــ بفرض تكشفه ــــ فإن مجاله التقويم لا الجزاء، إذ أن مناط المسئولية التأديبية هو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي إهمالا أو عمدا، وهو ما انتفى في حق هذا المحال، مما تبرأ معه ساحته مما نُسب إليه.

ومن حيث إنه بشأن المحالين الرابع عشر والخامسة عشر، فإن ما نُسب إليهما يدور وجودا وعدما بمدى ثبوت المخالفة المنسوبة للمحال الثالث عشر، وإذ برأت ساحته مما نُسب إليه، إذ كان أساس أعماله جوانب فنية بحتة قد يختلف عليها ذوي التخصص والخبرة، وإذ كانت موافقتهما على ما انتهى إليه بتقرير الفحص المنوه عنه قائمة على هذا الاعتبار الفني البحت وبناء على ما أتيح من أوراق ووقائع أهملت حينها الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي في طرحها، وقد دُعِمت موافقتهما باعتماد نهائي من رئاستهما وكيل وزارة المالية رئيس المأمورية محل عملهما، فقد انتفى عنهما القول بخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، مما تبرأ معه ساحتهما مما نُسب إليهما.

ومن حيث إن العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي يخضعون لأحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدني رقم (63) لسنة 1983، وقد نظم الفصل الثاني من الباب السابع منها أمر تأديبهم والجزاءات الجائز توقيعها عليهم، فإن المحكمة تتقيد بما هو مقررة بالمادة (82) منها، الواردة فيها العقوبات على سبيل الحصر، أما بشأن العاملين المنتهية خدمتهم فقد خلت اللائحة المشار إليها من تنظيم أمر العقوبات الجائز توقيعها عليهم، وهي اللائحة التي أحالت ــــ منذ صدورها ــــ وبموجب المادة الأولى من مواد إصدارها إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في شأن ما لم تنظمه أحكامها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحالة الخامسة قد انتهت خدمتها لبلوغ السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش بتاريخ 3/4/2015، وأن المحالة السادسة قد انتهت خدمتها لذات السبب بتاريخ 7/12/2015 أي خلال سريان قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (18) لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/3/2015 والساري اعتبارا من 13/3/2015، وإذ صدر قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2016 بعدم إقرار هذا القرار بقانون واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره حتى 20/1/2016، فتعين حين تقدير الجزاء الموقع عليهما التقيد بحكم المادة (88) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 ــــ الملغى بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 آنف البيان، والـمُلغى من بعده بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 الساري بدءا من تاريخ 2/11/2016 ـــــ، وإذ انتهت خدمة المحالة الحادية عشر بتاريخ 1/6/2016 قبل سريان هذا القانون الأخير، فينطبق عليها في شأن تقدير الجزاء المستحق ذات ما سيق سلفا بشأن المحالتين الخامسة والسادسة خاضعة لحكم المادة (88) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الإشارة.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحالين السابع والثامن والثانية عشر قد انتهت خدمتهم لبلوغ السن القانونية المقررة للإحالة للمعاش بعد إقامة الدعوى الماثلة وقبل الفصل فيها بالحكم الماثل، إذ انتهت خدمة المحال السابع بتاريخ 31/10/2020، وانتهت خدمة المحال الثامن بتاريخ 27/1/2022، كما انتهت خدمة المحالة الثانية عشر بتاريخ 4/9/2022، وذلك كله بعد إقامة الدعوى الماثلة وقبل إصدار هذا الحكم، فينطبق عليهم والحال كذلك حكم المادة (66) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، وهي ذات المادة المنطبقة على المحال التاسع المنتهية خدمته بتاريخ 9/2/2018 قبل إقامة الدعوى الماثلة.

فـــلهـــذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

 **أولا: بمجازاة المحالين، الأولى/ ريهام أحمد وحيد الدين لبيب، والثاني/ سامح محمد عبد الباسط، والثالثة/ أيتن أحمد فؤاد محمد، بخصم أجر شهر من راتب كل منهم، وبمجازاة المحال العاشر/ حسام فرغلي عبد العال، بخصم أجر خمسة وأربعين يوما من راتبه.**

**ثانيا: بمجازاة المحالة الخامسة/ أمينة عبد الحميد خليل، بغرامة تعادل أربعة أضعاف الأجر الأساسي الذي كانت تتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمتها، وبمجازاة المحالة السادسة/ سلوى أحمد عرفان، بغرامة تعادل ضعفي الأجر الأساسي الذي كانت تتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمتها، وبمجازاة المحالة الحادية عشر/ ماجدة عبد الوهاب حسنين، بغرامة تعادل ستة أضعاف الأجر الأساسي الذي كانت تتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمتها.**

**ثالثا: بمجازاة المحال الرابع/ سامي محمود محمد حسين، بغرامة تعادل شهرا من أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحال السابع/ عمرو عبد الفتاح العزبي، بغرامة تعادل عشرة أضعاف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحالين الثامن/ حمدي صبحي أبو جميل خليفة، والثانية عشر/ فاتن محمد أحمد الجندي، بغرامة تعادل ضعفي الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه كل منهما في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحال التاسع/ طارق حجاج يوسف، بغرامة تعادل ضعف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.**

**رابعا: ببراءة المحالين الثالث عشر/ فرج عبد المنعم فرج، والرابع عشر/ عماد عبد المتعال محمد، والخامسة عشر/ جيهان عبد العزيز علي يوسف، مما نُسب إليهم.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف